

بالبحر الذي جعل افساوه قبل ركنا بقيل بغيره بمحس لا محل افساوه
نص عليه في الامم **قوله** لا في رد سلاله م رعبارة يقرب لوله على شي او كذا
ثم فسره بورد السلام او العباده بان سلك في كل ارض عليه او فلا
سرفي فلم اغده لم يقبل بغيره **قوله** وفي مال ومسال عظيم او كثير او اكل
من مال بله بمقول وام ولد يقرب لوله على مال ونسبه في مال لمقول ولو
لمساقيل وبقيل بغيره بام الولد لانها من جنس ما بمقول وكذا الولد على
ما اعظم او كثير او اكل من مال بله فانه يقبل بغيره باقل بمقول لا بغيره
كثيره الذي يقبل بغيره بام الولد **قوله** لا خمس بقوله لا بغيره **قوله** او صل
ما الولد بمقول يقرب لوله على **قوله** مثل بالزبد لربه مثله **قوله** في زوجه ودرهم
ودره صفر او دينار باستلهمي وكذا ابا نص العقب من ان وصل او غلبت
يقرب لوله او درهم لوجه من وثاهم الاستلام وهو الذي وزن العقبه منها
سنتع من قبل سوا وصفه بغيره او كرا او اطلاقه ولا يقبل بغيره وبالناقص
الا اذا وصل بغيره بالقرار او كانت دراهم البلده فان قصه الورث فانه يقبل
في الخالص الدينار دينار الاستلام وهو مشا الذهب الذي فيه اربعة وعشرون
قرا او اربعة في الاقرايه المفضل التي في الاقرايه بالدرهم **قوله** لا يفلوس
يقرب لوله لا يقبل بغيره اراه بالفلس هو **قوله** لوله على درهم فلوسا درهم
من الفلوس ما يفلو بمقول هو الفضة عند **قوله** لا يطله في ذلك الموضع
قوله والذرة القدي باريس درهم ووصفة وقرصا وشرا عشره به يقرب لوله
له في على هذا القدي الف درهم وباريس جنايه جناها القدي على اللوله او انه
يقرب لوله او بان سرفي المير او ضاله بها في ضه هذا القدي او بان الميراه

كثيره

اقدم

اقربها اباها من سرفي القدي او بانه اشبه بها عشر القدي وتسعه او بصفه
او نحو ذلك فانه يقبل منه النقصية باخذ هذه المذكور في **قوله** وعلى رجل
ان وصل بغيره او بالقران قال في ميراثه بغيره فان وصل ذكر الاجل بالا
قرا يقبل منه والا فلا **قوله** ولو بعد لوله على الف درهم في بغيره يقبل
منه على الذهب فربله والقول **قوله** في تلف ذرة بغيره يقرب لوله بغيره
م او غالمها او ردها بعد الاقرايه صده وخاله في مال في الاقرايه فانها
عندك فاذا هي الفضة او كذا بقا عليه قبل الاقرايه ولكن يشهد لم يقبل
وهذا اما اخبر عن بقوله بغيره **قوله** وفي ميراثه بغيره يقرب لوله في هذه
الدار لربه عايله فانها تحس ثاويه والميراث لوجه فيها **قوله** وقول منكر
تبعي تبع اقرب منه يقرب لوله على الف من مئتي مئتي مئتي مئتي مئتي او مفضل
لم اقبض الميسر فاذا استلمت الالف فالعقد قوله في انكرا التمس **قوله** او لم
تالغز وايضا يقرب لوله الاقرايه بغيره في ميراثه في ميراثها ومثله يجوز
ان تحفا عليه في القول قوله وان كان له لا يمكن ان تحفا عليه فله **قوله** لا في مئتي
مير بغيره يقرب لوله في مئتي مئتي مئتي مئتي مئتي مئتي لان هذه اللفظ
للديني **قوله** وقيل فيه كطاه وندر وعمر استلنا **قوله** ان الاستلنا صح
في هذه الاشياء الاستلنا هو في اتياف او اتياف من **قوله** متصل نص
ميراثه بغيره بغيره لوجه الاستلنا ميراثه **قوله** ان متصل نص
ان متصل لفظه بلفظ المشتق **قوله** والثالث **قوله** ان لا يستلنا **قوله** ان لا يستلنا
المشتق منه **قوله** والثالث **قوله** ان لا يستلنا **قوله** ان لا يستلنا **قوله** ان لا يستلنا
سنتي **قوله** ولو لم يبق في بقية انه يصح الاستلنا من الميراث وهو ان كان بغيره

الثالث

فمن